زاي زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد زدينيك والسيدة ميلادا أوندراكا (يمثلهما محام هو السيد جيمس ر. شول)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانب السيد زدينيك والسيدة ميلادا أوندراكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريزسانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي مخالف أبداه عضو اللجنة عبد الفتاح عمر.

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ قَدَّم البلاغ (المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦) كلّ من السيد زدينيك أوندراكا والسيدة ميلادا أوندراكا، وهما من مواطني الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية، وولدا في عامي ١٩٢٩ و١٩٣٣، على التوالي، في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيمان حالياً في الولايات المتحدة. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلهما محام هو السيد جيمس ر. شول.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ خلال فترة النظام الشيوعي، اشترى صاحبا البلاغ قطعة أرض خالية في أوهيرسك هراديست، بالجمهورية التشيكية، وبنيا عليها منزلهما بمساعدة مالية ومادية من العائلة. وبسبب القمع السياسي للنظام الشيوعي، غادر صاحبا البلاغ تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨١ بجوازي سفر تشيكوسلوفاكيين، لقضاء إجازة مدتها ٢١ يوماً في بلغاريا ويوغوسلافيا، لكنهما لم يعودا من رحلتهما إلى هذين البلدين في التاريخ المحدد. وهاجرا لاحقاً بدون الحصول على ترخيص من السلطات العامة إلى الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٨٢، أصدرت محكمة تشيكوسلوفاكية بحقهما حكماً غيابياً بالسجن ثلاث سنوات وبمصادرة ممتلكاتهما لهجرهما البلد. وفي عام ١٩٨٨، حصل صاحبا البلاغ على جنسية الولايات المتحدة. وبموجب معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨، فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكوسلوفاكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بحالات رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وهو قانون حدد شروط استرداد الأشخاص لممتلكاتهم المصادرة منهم في ظل الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، يتعين على الشخص المطالِب بحقه في استرجاع ممتلكاته أن يستوفي شروطاً منها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً - سلوفاكيا، و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. وكان يتعين استيفاء هذين الشرطين خلال المهلة التي أُجيزَ فيها تقديم مطالبات الاسترداد، أي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وألغى حكم صادر عن المحكمة الدستورية التشيكية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٩٤/١٦٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد مهلة جديدة للأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بحقهم لكي يقدّموا ادعاءاتهم أو مطالباتهم المتعلقة باسترداد الممتلكات، وهي مهلة امتدت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢-٣ وفي عام ١٩٩١، رُدَّ الاعتبار إلى صاحبي البلاغ وألغيت آثار الحكم الصادر بإدانتهما، بموجب قرار صادر عن محكمة تشيكية (رقم 4 - Rt 177/91)، عملاً بالقانون رقم ٩٠/١١٩. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، سعى صاحبا البلاغ إلى استرداد ممتلكاتهما المصادرة باللجوء إلى المحكمة المحلية في أوهيرسك هراديست. ورفضت المحكمة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ دعوى الاسترداد التي أقاماها (رقم 29 - 5C 224/95) على أساس أنهما لم

يستوفيا شرط الجنسية في الفترة التي كان يجوز فيها تقديم مطالبات الاسترداد الجديدة (والتي انتهت في ١ أيار/مايو ١٩٩٥). ولم يستأنف صاحبا البلاغ قرار رفض دعوى الاسترداد لأنهما أُبلغا بأن استئناف قرار المحكمة سيكون محاولة عديمة الجدوى. ويعزى ذلك إلى أن المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية سبق أن أصدرت قراراً (Pl. US 33/96-41، المستند K) يؤيد دستورية تطبيق الفقرة ١ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧، التي تنطوي على تمييز، في قضية أحاطت بها وقائع مماثلة إلى حد كبير، إضافة إلى قرار المحكمة ذاتها في القضية رقم ١٩٩٧/١٨٥ الذي جاء فيه أن المحكمة تعتبر شرط الجنسية فيما يتعلق باسترداد الممتلكات شرطاً معقولاً. لذا، يدعي صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية التي كانت متاحة وفعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك المادة ٢٦ من العهد بما أن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع. ويستندان إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضايا *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، و*بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، و*ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، و*كريز ضد الجمهورية التشيكية*، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستند الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة، ولا سيما في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[1]. وفي القضية الراهنة، تدفع الدولة الطرف بحجة أن صاحبي البلاغ قدما التماسهما إلى اللجنة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي بعد مرور ٨ سنوات وشهرين على صدور حكم المحكمة المحلية لأوهيرسك هراديست المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، دون أن يقدما ما يفسر هذه المدة الزمنية.

٤-٢ وتُذكر الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يحصلا على الجنسية التشيكية إلا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتزعم أنهما لم يتعرضا لمعاملة تمييزية، وإنما عوملا بالأسلوب ذاته الذي عومل به جميع الأشخاص الآخرين الذين لم يستوفوا شرط المواطنة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسبما ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وبما أن صاحبي البلاغ لم يحصلا على جنسية الجمهورية التشيكية إلا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فإنهما لم يكونا مستوفيين لهذا الشرط. واستناداً إلى الدولة الطرف، فقد فُسِّر القانون على هذا الأساس، وهو ما أخذت به المحكمة العليا أيضاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى رسائلها السابقة في قضايا مماثلة، موضحة أن قوانينها المتعلقة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هي جزء من جهود تنقسم إلى شقين: فهي ترمي من جهة إلى تخفيف آثار ما ارتُكب من ظلم خلال الحكم الشيوعي، وترمي من جهة أخرى إلى اعتماد إصلاح اقتصادي شامل لتبني اقتصاد سوق محكم التسيير. ولمّا كان متعذراً جبر كل حالات الظلم المرتكبة سابقاً، فقد وُضعت شروط أولية تقييدية، بما فيها شرط المواطنة، كخطوة ترمي إلى حث الملاك على الاعتناء بالممتلكات في سياق عملية

الخصخصة. وأفادت الدولة الطرف بأن شرط المواطنة كان دائماً مطابقاً للنظام الدستوري للجمهورية التشيكية سواء على صعيد البرلمان أو المحكمة الدستورية.

٤-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يحدد، إضافة إلى شرط المواطنة، شروطاً أخرى كان يتعين على المطالبين استيفاؤها لكي يفلحا في مطالبتهما استرداد الممتلكات. وبصفة خاصة، ينص شرط يرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا القانون على أنه يتعين على صاحب الحق أن يطلب إلى الشخص المُطالَب بالرد، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون، أي إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرجاع الممتلك وإلا تقادمت المطالبة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقوما بذلك، وإنما أقاما دعواهما مباشرة أمام المحكمة المحلية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بعدما انقضت مهلة السنة التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون، ومؤداها أنه في حالة رفض الشخص المطالَب برد الحق تلبية الطلب المقدم إليه بموجب الفقرة ٢، جاز لصاحب الحق أن يقيم دعوى أمام المحكمة في غضون سنة واحدة، أي قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على رد الدولة الطرف. وقال المدعيان، فيما يتعلق بالحجة التي تفيد بأن تقديمهما لبلاغهما إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إن التأخير مرده أن محاميهما في الجمهورية التشيكية لم يبلغهما بإمكانية طلب الانتصاف أمام اللجنة. فبعدما رفضت المحكمة التشيكية مطالبتهما باسترداد الممتلكات في عام ١٩٨٨، أوصاهما المحامي بالتخلي عن القضية. ولم يعلم صاحبا البلاغ، البالغان من العمر ٧٨ و٧٤ سنة، على التوالي، واللذان لم يتلقيا تعليماً قانونياً، بالاجتهاد القانوني للجنة فيما يتعلق برد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥ عن طريق الإنترنت. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، بعثا برسالة إلى اللجنة التي طلبت إليهما تقديم معلومات إضافية. وبعد ذلك مباشرة، كلفا محامياً في الولايات المتحدة بعرض القضية على اللجنة.

٥-٢ وأعاد صاحبا البلاغ التأكيد على أنه بالنظر إلى الاجتهاد القانوني الواضح للجنة بشأن المسألة موضوع القضية، فإن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على حجة صاحبي البلاغ القائلة بعدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة فيما يتعلق بقضيتهما. وفي هذا السياق، تذكِّر اللجنة بأن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي تلك التي تكون متاحة وفعالة. والقانون المطبق المتعلق بالأراضي المصادرة لا يتيح إعادة الحق أو تقديم التعويض إلى صاحبي البلاغ. فبعد صدور حكم المحكمة المحلية في أوهيرسك هراديست في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ القاضي برفض دعوى استرداد الممتلكات التي أقامها صاحبا البلاغ، لم يتبق لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال أو متاح فعلياً يمكنهم أن يسلكوه في إطار النظام القانوني التشيكي. وأكدت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، في قرارها رقم ١٩٩٧/١٨٥، أنها تعتبر شرط المواطنة المطبق على استرداد الممتلكات شرطاً معقولاً[٢]. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن صاحب البلاغ غير ملزم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للبروتوكول الاختياري عندما تكون أعلى محكمة محلية قد أصدرت حكماً في القضية موضع المنازعة، ملغية بذلك أي إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية[٣]. لذا، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أقاما الدليل الكافي على أن اعتراضهما على الحكم الصادر في قضيتهما لم يكن ليؤدي إلى نتيجة.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى التأخر المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ انتظرا مرور ثماني سنوات وشهرين على صدور حكم المحكمة المحلية ليقدما شكواهما إلى اللجنة. وتؤكد اللجنة من جديد أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها، عدا في حالات استثنائية، نوعاً من إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي القضية قيد النظر، التي تلقى فيها صاحبا البلاغ في عام ١٩٩٨ نصيحة من محاميهما بالتخلي عن القضية، وحيث إنهما لم يعلما بالاجتهاد القانوني للجنة بشأن رد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥، فإن اللجنة لا تعتبر التأخر لمدة ثماني سنوات إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٤]. لذا، تقرر أن البلاغ يعتبر مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على اللجنة تتمثل في ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يشكل تمييزاً ضدهما وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة اجتهادها القانوني ومؤداه أن ما كل اختلاف في المعاملة يمكن أن يعتبر في جميع الحالات تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود من المادة ٢٦[٥].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها الواردة في قضايا *آدم، وبلازيك، وماريك، وكريز، وغراتزينغر*[٦] التي أكدت فيها أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت؛ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بعينها تتحمل المسؤولية عن مغادرة صاحبي البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة لالتماس اللجوء إلى بلدٍ آخر انتهى بهما المطاف أن أقاما فيه

إقامة دائمة وحصلا على جنسيته، فإنها تعتبر أن مطالبتهما بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاتهما أو الحصول على تعويضٍ عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد.

٧-٤ وتعتبر اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً في قضية صاحبي هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط المواطنة ينتهك حقوقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد ممتلكاتهما. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي تتخذها لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٢) *"إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على مبدأ المساواة في الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ منه. والحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ٢ هو حقٌ ذو طابعٍ تبعي؛ فهو، مثلاً، لا ينطبق إلا بالاقتران مع حق آخر من الحقوق المكرسة في العهد. والعهد لا يتضمن الحق في الممتلكات. وتنص المادة ٢٦ من العهد على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. والمواطَنة ليست مدرجةً ضمن السرد التوضيحي للأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وقد أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكراراً التفرقة القائمة على أساس معايير معقولةٍ وموضوعيةٍ. وتعتبر المحكمة الدستورية أن مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية(٢)، فضلاً عن أهداف تشريعات رد الممتلكات، وكذلك التشريعات المتعلقة بالمواطَنة، هي من قبيل هذه المعايير المعقولة والموضوعية"*.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *برناردينو غوماريس فاليرا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فييامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥.

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد عبد الفتاح عمر

قدم صاحبا البلاغ بلاغهما إلى اللجنة بعد مرور ثمان سنوات وشهرين على استنفادهما جميع سبل الانتصاف المتاحة. وفي رأي اللجنة، وعلى الرغم من اعتراض الدولة الطرف، لا يشكل هذا التأخر إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. ومن ثم أُعلِن أن البلاغ يعتبر مقبولاً.

ولا أشاطر اللجنة تقييمها، وهذا يقودني إلى إبداء ثلاث ملاحظات.

أولاً، لئن كان صحيحاً أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل نهائي لتقديم البلاغات، فإن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على أن اللجنة "ترفض قبول أية رسالة... تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل". ومن الواضح أن البروتوكول يدعو اللجنة، بدون أن يحدد مسألة المهلة الزمنية التي تفصل بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقديم البلاغات، إلى أن تضع في الاعتبار حالات إساءة استعمال الحق، وهو ما يندرج تقييمه في ولاية اللجنة. وهذا يعني أنه ليس محظوراً على اللجنة تحديد آجال نهائية لتقديم البلاغات، بل إنها مدعوة بصورة إيجابية إلى ذلك. وقد قامت اللجنة بذلك في مناسبات عديدة، في إطار اجتهادها القانوني، كما سيوضَّح فيما يلي. وأعتقد أن اللجنة، التي تتحكم في نظامها الداخلي، الذي هو في الأساس عبارة عن مجموعة من البنود التنظيمية، يمكنها أن تضع قواعد دقيقة ورسمية لمسألة الحدود الزمنية، سواء فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية أو انتهاء إجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية على صعيد هيئة غير اللجنة. ومن المستصوب أن تقوم اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن.

وهي مسألة تنطوي على مصلحة للمشتكين، الذين سيتلقون تعليمات واضحة وفي وقتها بشأن حقوقهم والحدود التي تخضع لها هذه الحقوق.

وهي مسألة ضمانات قانونية لا يمكن أن تظل معرضة بصورة غير معقولة لعدم التيقن، فليس صدفة أن تخضع مقبولية الإجراءات، سواء في القانون المحلي أو، بصورة متكررة، في القانون الدولي، للآجال النهائية أو الحدود الزمنية. وفي هذا الصدد، من المفيد التذكير بأن الأجل النهائي لتقديم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو ستة أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وأخيراً، فهي مسألة تتعلق بمصداقية اللجنة ذاتها، التي لا يجوز ترك الوصول إليها يتحدد حسب معادلات وقتية وشخصية تُصرِّف الماضي، بل حتى الماضي البعيد، كتصريف المضارع التام، وبإضفاء الموضوعية على الحق، على نحو إن لم يكن ذاتياً فهو على الأقل نسبي جداً. وقد حان الوقت لتنظيم هذا الجانب في إجراءات اللجنة، وحان الوقت لترك التردد جانباً وإحلال ما يلزم من اتساق.

ثانياً، تواجه اللجنة، في سياق اجتهادها القانوني، مسألة الآجال النهائية فيما يتصل بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

ففي البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٦، قضية *كاسبر وسوبانين ضد فنلندا*، اعتبرت اللجنة، بعدما لاحظت أن صاحبتي البلاغ قدمتا بلاغهما بعد مرور سنة على إعلان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن عدم قبول طلبهما بحكم الاختصاص الزمني، أنه مراعاة للملابسات الخاصة المتعلقة بهذه القضية، "لا يجوز اعتبار المدة المنقضية قبل تقديم البلاغ مدة غير معقولة بحيث تمثل الشكوى إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات".

وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، اعتبرت اللجنة أن الفترة الزمنية المنقضية قبل تقديم البلاغ (سنتان ونصف في هذه القضية)، "لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية". وأضافت "أن الدولة الطرف لم تبين على النحو الواجب السبب الذي يدعوها إلى اعتبار أن التأخير الذي يتجاوز السنتين مفرط في هذه الحالة".

وفي بلاغ ثالث، تأخر تقديمه ثلاث سنوات وخمسة أشهر (البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، قضية *بولاتشكوفا وبولاتشك ضد الجمهورية التشيكية*)، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول على اعتبار أن التأخر لم "يتجاوز الحدود المعقولة ليشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات".

ومن جهة أخرى، تجاوزت بعض البلاغات الحد الزمني التي تعتبره اللجنة معقولاً، فاعتُبرت غير مقبولة. وحدث ذلك في عدد من الحالات.

وفي البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، قضية *فِلاّسيي ضد فرنسا*، لاحظت اللجنة أن مجلس الدولة قد أصدر قراره في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل أكثر من ١٥ عاماً على تقديم البلاغ إلى اللجنة، ورأت أن هذا التأخر الطويل إنما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وقررت أن "البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ...".

وفي البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، قضية *تشيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، أفادت اللجنة، بعدما لاحظت أن صاحب البلاغ انتظر "فترة تقارب عشر سنوات قبل أن يعرض قضيته على اللجنة"، بأنها "تعتبر أن التأخير غير معقول ومفرط لدرجة أنه يعد بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات [وأعلنت] بالتالي عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

وأخيراً، في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قضية *غوبين ضد موريشيوس*، اعتبرت اللجنة أن "تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية [خمس سنوات] يتعين اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري".

ويلاحَظ أن اللجنة اعتبرت الفترات الزمنية البالغة ١٥ سنة و١٠ سنوات و٥ سنوات غير مقبولة ومفرطة، ورأت أنها تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، ما نتج عنه عدم مقبوليتها. ومن جهة أخرى، استناداً إلى رأي اللجنة، ليست الفترات الزمنية البالغة مدتها ثلاث سنوات وخمسة أشهر، وسنتان، وسنة واحدة، غير معقولة أو مفرطة، وبالتالي لا تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات ولا تحول دون مقبوليتها.

لكن في هذه القضية (قضية *أوندراكا*)، "لا تعتبر [اللجنة] التأخر لمدة ثمان سنوات إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. لذا، فإن اللجنة تقرر أن البلاغ يعتبر مقبولاً".

ثالثاً، تعتبر اللجنة، عن صواب، أنه في الحالات التي تكون فيها المدة الزمنية التي تفصل بين استنفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة وتقديم البلاغ مبررة، لا يمكن الاستناد إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. ولا يعيق غياب التفسير المقبولية عندما تكون الدولة الطرف غير متعاونة، كما حصل في حالة البلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، قضية *فونغوم جورجي - دينكا ضد الكاميرون*. والتبرير يستند بالأساس إلى التفسير المقدم من صاحب البلاغ.

وفي قضية *تشيتيل*، "لم يوضِّح [صاحب البلاغ] أو يبرر سبب انتظاره عشر سنوات تقريباً قبل أن يعرض ادعاءاته على اللجنة". وأُشيرَ إلى المؤاخذة ذاتها، أي غياب التفسير، في قضيتي *غوبين* و*فِلّاسيي*. وفي هاتين القضيتين، وكذلك في قضية *فونغوم جورجي - دينكا*، صرحت اللجنة بأن التفسير يجب أن يكون مقنعاً، وهو ما لم يحصل في جميع الحالات التي استُنتج فيها وجود إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. واللجنة لا تقدم تعريفاً أولياً لما يجعل التفسير مقنعاً. لكن نظرها في الوقائع وفي العناصر المقدمة لإثبات المقبولية يقودها إلى استنتاج فيما يتصل بما إذا كان التفسير مقنعاً أم لا. بيد أن اللجنة تتحرك في هذا الصدد على أرضية هشة، وهي غير متخلصة من التقييمات الذاتية والمتغيرة، لدرجة قد تحمل المرء على القول إن اللجنة تعتبر أن تأخراً مدته ثماني سنوات وشهرين هو أقل من تأخر مدته خمس سنوات. ومن ثم، في قضية *غوبين*، استند التفسير المقدم من صاحب البلاغ إلى اكتشاف ابن صاحب البلاغ أثناء دراسته القانونية وجود إجراء تقديم الأفراد شكاوى إلى اللجنة. وفي البلاغ الحالي (قضية *أوندراكا*)، تعتبر اللجنة أنه لا توجد إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وتعلن أن البلاغ مقبول ما دام "صاحبا البلاغ قد تلقيا في عام ١٩٩٨ نصيحة من محاميهما بالتخلي عن القضية، وحيث إنهما لم يعلما بالاجتهاد القانوني للجنة بشأن رد الممتلكات إلا في عام ٢٠٠٥". يا له من تفسير غريب! من يعطي اللجنة الحق في تقييم المشورة التي يقدمها المحامون؟ ومن يقرر أن اكتشاف وجود الاجتهاد القانوني للجنة حجة مقنعة؟

سيوجد دائماً أشخاص صادقون وذوو نوايا حسنة يكتشفون، في المستقبل القريب أو البعيد، وجود الاجتهاد القانوني للجنة. وباختصار، لا يفترض في أحد أن يكون على علم بالقانون، كما لا يفترض في أحد أن يكون على علم بالاجتهاد القانوني للجنة ... إلى أن يكتشف أن بالإمكان استخدامهما للدفاع عن مصالحه. وللجنة أن تقرر. وقد قررت في هذه القضية؛ قررت على نحو غريب ... على نحو ابتعدت فيه الموضوعية والمعقولية، من وجهة نظري، عن الوضوح التام. وبعبارات أخرى، لا بد للجنة أن تبتعد عن التقييمات التي تنطوي على شك وأن تتلافى عدم الاتساق عن طريق وضع قواعد رسمية وواضحة، كما هو مسوغ لها، فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم البلاغات.

[التوقيع]: السيد عبد الفتاح عمر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]